

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرر
يرمي إلى تعديل في سن نهاية الخدمة والتقاعد

مادة وحيدة:

أولاً:

خلافاً لأي نص آخر، تحدد سن نهاية الخدمة والتقاعد لموظفي القطاع الخاص، السلك العسكري، السلك الإداري على الشكل التالي:

أ. القطاع الخاص:

للأجير البالغ من العمر أربعة وستين عاماً أو له خمسة وعشرون سنة خدمة في محل عينه أن يطلب صرفه من الخدمة وأن يستفيد من تعويض الصرف. كما وللأجير نفسه الحق في الاستمرار في العمل ولغاية بلوغه سن الثامنة والستين مكتملة بحيث ينتهي حكمه خصوصاً لأحكام قانون العمل. وبالتالي لنظام تعويض الصرف من الخدمة ما لم يكن النظام الداخلي للمؤسسة التي يعمل فيها أو عقد العمل الجماعي يسمح له بالعمل إلى ما بعد سن الثامنة والستين.

إذا طلب الأجير أو المستخدم صرف تعويضه عند بلوغه الأربعه والستين عاماً أو بعد انتهاء خمسة وعشرين سنة في المؤسسة عينها، لا يحق له أي تعويض صرف جديد من صاحب العمل في حال استمراره في الخدمة حتى سن الثامنة والستين.

ب. السلك العسكري:

تحديد الحد الأدنى لعدد سنوات الخدمة التي تتيح الحق بالتقاعد على الشكل التالي:

سبعة وعشرون عاماً بدلاً من ثلاثة وعشرون عاماً للأفراد والرتباء.

تسعة وعشرون عاماً بدلاً من خمسة وعشرون عاماً للضباط.

اثنان وعشرون عاماً بدلاً من ثمانية عشرة عاماً لضباط الاختصاص.

في حال عدم إمكانية استكمال المدة القانونية لاستحقاق المعاش التقاعدي لبلوغ العسكريين السن القانونية يستحق لهم معاش تقاعدي وفقاً لسنوات خدمتهم.

يستفيد العسكريين من المادة /٢٥/ من المرسوم الاشتراكي رقم ٤٧/٨٣ والمعدلة بموجب المادة ٢٦/ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦.

ج. السلك الإداري:

يحدد سن التقاعد لموظفي القطاع العام بثمانية وستون عاماً.

يحدد عدد سنوات الخدمة الفعلية التي تتيح الحق بالتقاعد بخمسة وعشرون عاماً لكافة الموظفين على أن تراعي الأحكام الخاصة بالمرأة، وأوضاع موظفي الفتنة الثالثة وما فوق الذين دخلوا الوظيفة العامة في سن لا يسمح لهم الاستمرار بالخدمة مدة تسعة وعشرون عاماً.

في حال عدم إمكانية استكمال المدة القانونية لاستحقاق المعاش التقاعدي لبلوغ المعلمين والأساتذة السن القانونية لجراء دخولهم إلى ملاك التعليم الرسمي، بقوانين خاصة تجاوزت شرط السن، يستحق لهم معاش تقاعدي وفقاً لسنين خدمتهم.

بالنسبة لأساتذة الجامعة اللبنانية يسمح لهم بالخدمة خمسة عشرة عاماً.
يصفى المعاش على أساس جزء من ستين عندما تكون السن القانونية ثمانية وستون عاماً وجزء
من خمسة وخمسين عندما تكون السن القانونية أربعة وستون سنة.

بصورة استثنائية، يعطى لموظف التي لم تبلغ خدمته الفعلية بتاريخ إحالته حكماً على الحد الأدنى
المقرر لاستحقاق المعاش التقاعدي، حق الخيار بين الحصول على تعويض صرف عن خدمته
المؤدات او طلب استبدال التعويض بمعاش تقاعدي في مهلة شهر واحد من تاريخ انتهاء الخدمة
وذلك في حال كانت خدماته الفعلية بتاريخ العمل بهذا القانون توليه الحق بتقاضي هذا المعاش.
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب

٢٠٢٢ تموز ١٩، في: بيروت،

طوني فرنجية



الأسباب الموجبة ومبررات العجلة

حيث أن معدل الأعمار في لبنان هو ٧٩ عاماً لسنة ٢٠٢٢، أي ارتفع عن المعدلات السابقة بتاريخ وضع قوانين العمل المرعية الإجراء الحالي؛

وحيث أنه من الأهمية رفع سن التقاعد في ظل تغير العديد من العوامل التي يأتي في مقدمتها ارتفاع متوسط الأعمار وتغيير سن الالتحاق بالعمل؛

وحيث أن رفع سن انتهاء العمل والتتقاعد يزيد من مصادر تمويل صندوق التعويضات، ويؤجل، لـ ٤ سنوات تسديد مبالغ كبيرة على الموازنة العامة التي تعاني من عجز أصلاً؛

وحيث أن رفع سن نهاية الخدمة يخفض عدد السكان غير المنتجين الذين يمكن أن يشكلوا عالة اقتصادية ومادية على المنتجين؛

وحيث أن الحكومة اللبنانية استعانت بمنظمة العمل الدولية والبنك الدولي اللذين وضعوا خلال الأعوام ٢٠١٠، ٢٠١١ و ٢٠١٩ صيغ موحدة تضمنت توصيات لضرورة اصلاح نظام التقاعد ورفع سن نهاية الخدمة اسوة بالدول المتقدمة؛

وحيث أن الوضع القائم حالياً في البلاد لا يسمح بتطويع عناصر لصالح السلك العسكري يقابله تسریع العسكريين الذين بلغوا السن القانونية ناهيك عن العسكريين الذين يتقدمون بطلب استقالاتهم؛

وحيث ان الاتجاه التشريعي منذ العام ٢٠١٩ قد انتهى الى تمديد سنوات الخدمة وقد ظهر ذلك في المادة ٩٠ من القانون ١٤٤ الصادر في العام ٢٠١٩ من خلال رفع عدد سنوات الخدمة الفعلية للرتباء والأفراد؛

وحيث أن قانون الدفاع الوطني قد صدر بالمرسوم الاشتراطي رقم ١٠٢ / تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ لم يطرأ عليه أي تعديل منذ ذلك الزمن أي منذ ما يقارب الأربعين سنة، وقد حصلت خلالها تطورات عديدة على متوسط العمر؛

وحيث الوضع الاقتصادي اللبناني تلقى صدمات سلبية؛ فمن جهة يشهد لبنان - والعالم أجمع - انكماساً في الطلب الكلي، وذلك نتيجة تنامي الشعور بالخشية لدى المستهلكين والمستثمرين على السواء من تطورات المستقبل وما لها. كما لعب فيروس كورونا دوراً في صدمات للعرض الكلي نتيجة لعمليات الإغلاق والحجر الصحي على مستوى لبنان، مما سارع في عملية تدهور العملة مع ارتفاع الأسعار التي كانت حاصلاً أصلاً، أو ما يُعرف بالتضخم الذي أدى إلى التسارع في وتيرة تدهور القدرة الشرائية لأصحاب الدخل المتوسط والمحدود. لذا فالظروف الحالية تجعل من مبلغ التعويض للمنتهيين عن الخدمة ذات قيمة زهيدة وتأجيل نهاية الخدمة يعطي فترة إضافية ريثما يتم تحسين الوضع الاقتصادي والمالي؛

وحيث أن دراسات جديدة استخلصت أن كبار السن هم أكثر حكمة بخصوص اتخاذ القرارات الصحيحة، لأنهم أقل قلقاً من مغبة الواقع في الأخطاء. حتى وإن أمضوا وقتاً أطول للتوصل إلى القرار، إلا أن الطريقة الناجحة التي يتبعونها توفر عليهم الكثير من الطاقات الزائدة التي قد تبدل سدى. وتشير الدراسات أن العمال الأكبر سنًا لديهم مهارات قيادية جيدة، ويعتبرون قادة ناجحين لأنهم غالباً ما يتمتعون بمهارات اتصال أقوى من زملائهم الأصغر سنًا وإنهم مخلصون ولديهم أخلاقيات عمل جيدة؛

وحيث أنه من الضرورة اقرار التعديلات بهدف تأمين بيئة سليمة في الوظيفة الخاصة والعامة والسلك العسكري مما يمكن الحفاظ على خبرات عديدة وقيمة؛

لذلك،

تقدمنا باقتراح القانون المعجل المكرر هذا، راجين من مجلسكم الكريم ادراجه على جدول اول جلسة تشريعية آملين مناقشته وإقراره.